أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد/٤

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ ربيع الأخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦م.

برئاسة الأستاذ المُستشار / أحمد عبدالله الديهان

وعضوية الأُستاذين

المستشار/ محمد محمود عقيله و المستشار / تامر يوسف عامر

وحضور الأستاذ / عبدالعزيز خالد صالح الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢٠/١٥٢٦ إداري عقود وطعون أفراد/٤.

المرفوع من :

١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته .

٢-وكيل وزارة الداخلية بصفته .

ضـــد

خالد عبدالله فراج نيف المطيري .

الرقم الآلي	٠	٠	٠	٣	٠	٥	٩	١	٠	٢

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

حيث أن وقائع النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق - في أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم ٣٦٢٦ لسنة ٢٠٢٠ إدارى/١ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ١١/١٥ /٢٠٢٠ وأعلنت قانونا بغية الحكم أولاً بقبول الدعوى شكلاً ثانيا وفى الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠ المتضمن شطب واستبعاد المدعي من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الامة عام ٢٠٢٠ عن المقرر اجراؤها يوم ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتنفيذه بموجب مسودته وبغير إعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه طبقاً لنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات ثالثاً : - وفى الموضوع بإلغاء قرار شطب المدعى من جدول المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين المدعى من إدراج اسمه في جدول المرشحين في الانتخابات المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وإلزام وزارة الداخلية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وتنفيذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه عملاً بنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات .

وقال بيانا لذلك أنه تقدم لإدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية لتسجيل اسمه في جدول المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ المحدد لها يوم ٢٠٢٠/١٢/٥، وذلك بناء على المرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وقد فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بشطبه من الترشح لعضوية مجلس الأمة رغم توافر كافة الشروط المطلوبة فيه وهو ما دفعه الى إقامة الدعوي ابتغاء الحكم بطلباته سالفة البيان.

وحيث أن محكمة أول درجة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ومثل المدعي ومحاميه وقدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات كما مثل

أركان
مركز القانوني
Arkan Law Media

الحاضر عن جهة الادارة وقدم حافظة مستندات ومذكرات اطلعت عليهم المحكمة وألمت بما فيهم ، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١٩ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بشطب المدعى من الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة ادراج المدعى ضمن المرشحين لخوض هذه الانتخابات ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات ومبلغ مائتى دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه .

بعد ان قامت بتكييف طلبات المدعي على انها طلب الحكم الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار شطبه من جدول المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من إدراج اسمه في جدول المرشحين في الانتخابات المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وإلزام جهة الادارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وتنفيذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه عملاً بنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات .

وشيدت قضاءها بعد الالتفات عن الفصل في الشق العاجل لتصديها للموضوع في استعراض نص المادة (٨٢) من الدستور الكويتى والمادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنتخابات مجلس الأمة وتعديلاته والمواد (١١٩-٢٠-٢١) من القانون الاخير والمادة (٣) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء المعدل والمادتين ٢٤٤ -٢٤٥ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية أن سبب إصدار جهة الادارة للقرار المطعون فيه ان المدعى سبق إدانته في الجناية رقم١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة / محافظة العاصمة في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته ، وقد صدر حكم محكمه اول درجة بجلسة ١٦ \ ٦ \ ٢٠١٥ بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ووقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

صيرورته الحكم نهائياً ، وتأييد هذا الحكم استئنافياً ، كما ادين بتهمة الاشتراك بمظاهرة عامة غير مرخصة في الجنحة رقم ٧٠٦٦ لسنة ٢٠١٣ وصدر الحكم فيها بجلسة ٢٠١٣\١١\٢٨ ، وان تلك الجريمتين من الجرائم المخلة بالشرف والامانه .

وقد بسطت المحكمة رقابتها على هذا السبب للتحقق من مدى مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التى انتهى اليها القرار اذ ثبت من الاوراق أنه قد تمت إدانته في الجناية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة - محافظة العاصمة في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته ، وهى بالفعل تعد من ضمن الجرائم المُخلة بالشرف والأمانة التي ينبذها المجتمع الكويتي وفق ما انتهت إليه وأكدته أحكام محكمة التمييز ، بيد أن الحكم الصادر بمعاقبة المدعى في هذه الجناية بالحبس مدة سنتين ووقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، قد صدر بجلسة ١٦ / ٦ / ٢٠١٥ ، ومن ثم فإن المدعى يكون قد رُد إليه اعتباره حتماً بقوة القانون بفوات أكثر من خمس سنوات من يوم تنفيذ المدعى للحكم وسداده مبلغ الكفالة ومقدارها ألفى دينار بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠١٥ وتوقيعه تعهد بعدم العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة ، الأمر الذى يترتب عليه محو الحكم الصادر في هذه الجريمة بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية - بخلاف حقوق الغير - وفقاً لنص المادة (٢٤٥) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية - سالفة البيان ، وينبني على ذلك استرداد المدعى لحقه الدستوري في الانتخاب والترشح من اليوم الذى رُد إليه اعتباره ، وأنه بخصوص إدانة المدعى في الجنحة رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنح محافظة العاصمة لاشتراكه بمظاهرة عامة غير مرخصة ، بموجب الحكم الصادر من محكمة الجنح غيابياً بالامتناع عن النطق بالعقاب وتقديم تعهد دون كفالة فإنه وإن كانت هذه الجريمة تنطوي على إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير من خلال القنوات الشرعية المحددة دستوراً وقانوناً لذلك ، إلا أن هذه الجريمة لا تعد مع ذلك من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة ، مما تستخلص معه المحكمة - على ضوء ما سلف - أن ما ترصدته اللجنة في شأن المدعى لا يحول دون حرمانه من ممارسة حقه الدستوري في الترشح لنيل شرف عضوية مجلس الأمة ، ويضحى

معه القرار المطعون فيه بشطب المدعى من الترشح لعضوية مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ قد صدر فاقداً لسببه الصحيح بالمخالفة لصحيح أحكام القانون ، متعيناً القضاء بإلغائه ، وما ترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج المدعى ضمن المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، ولا ينال مما تقدم ما قد يثار من أن الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قد جاءت خلواً من النص على رد الاعتبار بالنسبة لمن ثبتت إدانته في جرائم المساس بالذات الالهية ، او الأنبياء ، او الذات الأميرية ، وما يستتبعه ذلك من الحرمان من حق الانتخاب والترشح للانتخابات ، فإن ذلك مردودٌ عليه بأن قانون الانتخاب وما يحتويه من أحكام جزائية هو قانون خاص يُعمل به عند الإخلال بالأحكام الخاصة بالانتخابات ، ولا يُرجع إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء الا إذا خلا قانون الانتخاب من أحكام العقاب على الأفعال التي تُعد جريمة وفقاً لنصوصه ، ولما كان رد الاعتبار هو الوسيلة التي تمكن المحكوم عليه جزائياً من محو حكم الإدانة ، وإزالة ما يترتب عليه من آثار جنائية في المستقبل طبقاً لنص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حتى يستعيد مكانته ويمارس حقوقه من جديد وكأنه لم يسبق إدانته وبذلك يُعتبر رد الاعتبار منحة للمحكوم عليه من السلطة المخولة تقريره إذا توافرت شروطه ، وهو يهدف إلى تمكين المحكوم عليه الذى نفذ العقوبة والالتزامات الناجمة عنها ، وأثبت صلاحه وعدوله عن الإجرام واستعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف ، وإزاء خلو الفقرة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ من عبارة رد الاعتبار الواردة في الفقرة الأولى من ذات النص ، فإن تطبيق رد الاعتبار الوارد بنص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يكون واجب الإعمال على هذه الجرائم لاسيما وأن رد الاعتبار إن لم يكن قضاءً فإنه يتحقق بقوة القانون بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة ودون حاجة إلى طلب المحكوم عليه ، ورد الاعتبار يكون حتمياً لا يجوز رفضه طالما ثبت مضى فترة التجربة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها ، إذ يعد قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه خلال الفترة التي حددها القانون ، وهو مقرر للجنايات والجنح دون تمييز بين أنواعها ، كما لا ينال مما تقدم

ما استندت إليه لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ من أن الجريمتين المدان بارتكابهما المدعي - سالفي البيان - يفقدان المدعي شرطاً آخر من شروط الترشح ، وهو شرط حسن السمعة فإن ذلك مردود بأن هذا الشرط وبالأساس يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به الا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء او التردي فيما يشين صوناً لكرامة السلطة التشريعية وحفاظاً لهيبتها وضماناً لتمثيل الامه في مجلسها النيابي بتخيير من ينوب عنها أحسن تمثيل ، ومن ثم فإنه يتعين التحقق من هذا الشرط وفقاً لمعايير موضوعية عامة و مجردة وضوابط مُستقر عليها وفقاً لحدود قانونية تكون بعيدةً كل البعد عن التفريط والغلو متوخية المصلحة العامة ومن ثم فان هذا الشرط - على هذا النحو - يخضع بطبيعته لتقدير المحكمة والتي لا ترى أن الجريمتين المدان المدعى بارتكابهما على النحو السالف بيانه يصلان الى الحد الذي تسوء فيه سمعته في ضوء الظروف والملابسات التي عاصرت ارتكابهما ورد اعتباره قانوناً بالنسبة للجريمة الأولى ، وعدم انطواء الثانية على ما يخل بالشرف والأمانة ، ومن ثم فإن المدعى يكون مستجمعاً لشرط حسن السمعة .

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى جهة الادارة فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بإيداع صحيفته إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الاستئناف ، ثانياً: بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وبإلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على درجتي التقاضي.

وساقت للاستئناف أسبابا حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال اذ أخطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون، وشابه الفساد في الاستدلال، حين قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، تأسيسا على أن الجريمة التي أدين بها تحت رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته، رد إليه اعتباره فيها، وأن خلو الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ من النص

على رد الاعتبار، يؤدي إلي الرجوع إلي قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن قانون الانتخاب وما يحتوية من أحكام جزائية هو قانون خاص، ويرجع في حالة خلو النص فيه إلي قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، أما الجريمة التي أدين بها تحت رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٣ لاشتراكة بموكب عام غير مرخص والاشتراك بمظاهرة غير مرخصة، والامتناع عن فض مظاهرة عامة بعد صدور أمر بذلك، فلا تعد جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وكان الثابت من الاوراق ان القرار المطعون فيه الصادر من وزير الداخلية بشطب اسم المستأنف ضده من سجل المرشحين، بناء على توصية اللجنة المشكلة من قبل وزارة الداخلية بفحص أوراق المرشحين للوقوف على مدي انطباق شروط الترشيح على كل مرشح، والذي تبين لها من خلال الصحيفة الجنائية للمستأنف ضده انه ادين في القضية رقم: ٢٠١٣/١٠ جنايات أمن الدولة محافظة العاصمة بتهمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ صدر الحكم الجزائي ، يقضي بعقابة بالحبس لمدة سنتين ، وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورته نهائياً، على أن يوقع تعهداً مصحوبا بكفالة عينية مقدارها ألفي ، وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ كما تأيد أيضاً بالتمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ ، ولما كان ما نُسب إلي المذكور من أقوال ادِين عنها بحكم قضائي بات ، فيها تطاول ومساس على الذات الأميرية المحصنة بالدستور طبقاً للمادة (٥٤) منه، باعتبارها رمز للولاء للوطن والأمة مما يترتب عليه حرمانه من ممارسة الحق في الانتخاب وذلك بحذف أسمه من الجداول الانتخابية، طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، لافتقاده شرط من شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة ٢٠٢٠ عملاً بحكم المادتين (٢/الفقرة ٢، ١٩) من القانون الاخير ، اضافة الى انه غير صحيح ما ذهب إليه الحكم المستأنف من وجوب الرجوع إلي قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن قانون الانتخاب وما يحتوية من أحكام جزائية هو قانون خاص، بما يتعين معه الرجوع في حالة خلو النص إلي قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية لا يعتبر قانون عام بالنسبة لقانون

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الانتخاب فلكل قانون أحكامه الخاصة به، وتنظيمة المستقل ودون ان يرد في قانون الانتخاب نص يحيل في حالة خلوه عن تنظيم مسائلة إلي قانون الجزاء أو قانون الإجراءات الجزائية ، وأن المشرع في الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ لم ينص على رد الاعتبار لمن أدين بجريمة المساس بالذات الإلية والأنبياء والذات الأميرية ، ولو إراد المشرع رد اعتبار لهذه الجريمة لما اعوزه النص عليها أن المشرع في نص الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ لا يتناول بالتنظيم تقرير عقوبات تبعية يتعين أن توازي بين الآثار المترتبة عليها ، وإنما هو بصدد تعيين الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة ، وإن شرط عدم الإدانة بجريمة المساس بالذات الإلية والأنبياء والذات الأميرية ، يُعد شرطاً تأهيلياً لعضوية مجلس الأمة ولا يعد عقوبة تكميلية – على النحو الذي حاول الحكم تصويره ، اضافة الى ان ما نسب للمستانف ضده من تطاول ومساس على الذات الاميرية ينم عن سوء سلوك لكون الأقوال التي نسبت إليه ترجع إلى ضعف في الخلق وتردي في السلوك وهو ما يفقدة شرط حسن السمعة

كما أنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ صدر الحكم الجنائي قبل المستانف ضده عن تهمه الاشتراك بمظاهرة عامة غير مرخصة ، بتقرير الامتناع عن النطق بالحكم مع تقديم تعهد بغير كفالة يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة ستة أشهر ، وبتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ تم أخذ التعهد ، وهي من الجرائم التي تمس الشرف والأمانة ، بما يفقده شرطاً آخر يمنعه من الترشح لعضوية مجلس الأمة المقرر إجراؤها في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ ، وغير صحيح استشهاد المستأنف ضده بحصوله على شهادة تثبت رد اعتباره ، ذلك أن الرد القانون يكون بمضي المدة القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، والرد القضائي بصدور قرار من محكمة الاستئناف ، وهذا الأمر لم يحصل ، فلم تمضي المدة القانونية ، ولم يستصدر المدعي قرار من المحكمة الاستئناف برد الاعتبار مع التأكيد بأن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الانتخاب الخاصة بجريمة المساس ، لم ينص المشرع على رد الاعتبار فيها .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث انه حال نظر الاستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساته وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤ مثل محامي الحكومة وصمم على دفاعه كما مثل محاميي المستأنف ضده وقدما حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها وقد أطلعت عليها المحكمة وألمت بما جاء فيها كما قدما مذكرتي بدفاعه طلبا فى ختامها الحكم برفض الإستناف وتأييد الحكم المستأنف ، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

وحيث إن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث انه عن طلب وقف التنفيذ الحكم المستأنف فإنه وإذ أستبان للمحكمة أن الدعوى أضحت جاهزة للفصل فى موضوعها فإنها تكون فى غنى عن بحث الشق العاجل الذى يغدو غير منتج ولا جدوى منه بما يتعين معه رفض الطلب المبدى والإكتفاء بذكره فى الأسباب دون المنطوق

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف ولما كانت المادة (٨٢) من الدستور تنص على أنه:

" يشترط في عضو مجلس الأمة :-

(أ) أن يكون كويتي الجنسية

(ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

(ج) أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية.

(د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها "

وكانت المادة (٢) من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات مجلس الأمة والمعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن:

"١- يحرم من الانتخابات المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره .

٢-كما يحرم من الانتخابات كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب:

أ-الذات الالهية. ب- الأنبياء . ج- الذات الأميرية . "

كما نص ذات القانون في المادة ١٩ منه على أنه " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخابات".

وحيث أن المستفاد مما سبق أن الدستور قد تكفل في المادة ٨٢ منه ببيان ما يشترط في عضو مجلس الأمة متطلبا من بين تلك الشروط أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخابات كما أوردت المادة ٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ٦٣/١٢ ذات ما ورد بالمادة ٨٢ من الدستور، وتضمن القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ بشأن انتخابات مجلس الأمة المعدل النص في المادة ٢ منه على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره من الانتخابات فضلا عمن أدين بالاساءة الى الذات الالهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية ، وجاء نص المادة ١٩ من ذات القانون لتشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخابات.

وحيث أن الشروط الواجب توافرها فيمن يقبل مرشحا لانتخابات مجلس الأمة يمكن تلخيصها في الآتي:

١- أن يكون كويتي الجنسية.

٢- أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية.

٣- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

٤- أن يكون مقيدا بأحد الجداول الانتخابية.

٥- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

٦-ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب:

أ-الذات الالهية. ب- الأنبياء . ج- الذات الأميرية .

وتنص المادة ٨٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء على أن "يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي أرتكب فيها جريمته ما يحمل على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام ويوقع المحكوم عليه تعهدا مصحوبا بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة .

ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا وإذا انقضت هذه المدة دون ان يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ أعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن .

ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس من اجل جريمة أرتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضا إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به فإذا حكم بإلغاء الوقف ، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها ، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت .

وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف ، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف ، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الإتهام أو المجني عليه ."

وحيث أنه من المقرر-في قضاء محكمه التمييز- أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل

بقصد إحداث أثر قانوني، وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسباباً فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ..... "

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٣)

وكان من المقرر ان الطعن في حقوق الامير وسلطاته والعيب في ذاته والتطاول على مستند الامارة وما ينطوى عليه من تجريح يمس الهيبة ويؤذي الشعوب وان ذلك يمس كرامة الامارة ... وهو ما يعد جريمة مخلة بالشرف والامانة في حق المطعون ضده تفقدة شرطا قانونيا يمنعه من الترشح"

(حكم محكمة التمييز رقم ٢٣٢١ لسنة ٢٠١٦ مدني \١ الصادر بجلسة ٢٠١٦\١١\٢٤).

ولما كان الامر كذلك ، وكان ما تجلى في الاوراق ومن بينها بيان إفادة صحيفة سوابق –إدارة تنفيذ الأحكام القضائية أن المستأنف ضده ادين فى الجناية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة / محافظة العاصمة فى جريمة الطعن علنا فى حقوق الأمير وسلطته حيث صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ بمعاقبته بالحبس مدة سنتين ووقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورته نهائيا على أن يوقع تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألفى دينار يلتزم فيه بأن لا يعاود الإجرام وقد تأيد ذلك الحكم بالإستئناف الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٣ ثم بالتمييز الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٣ ، وكان ما اقترفه المستأنف ضده من جريمة تتمثل في الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لانطوائها على ضعف في الخلق وانحراف في الطبع وتخالف العادات والمثل المترسبة في الوجدان من احترام مسند الامارة وعدم التطاول عليه وبالتالي تُفقد من ثبتت في حقه أحد شروط الترشح لعضوية

مجلس الأمة ، ولما كان ذلك كذلك ، وكان البين من الأوراق على النحو المتقدم أن تلك الجريمة صدر فيها حكما نهائيا بمعاقبته بالحبس مدة سنتين ووقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورته نهائيا من قبل محكمة الإستئناف بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ وهو التاريخ الذى يبدأ منه حساب مدة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ومدتها ثلاث سنوات تنتهى فى غضون شهر ابريل من سنة ٢٠٢١ ، وتبعا لذلك يكون الحكم الصادر قبل المستأنف ضده عن جريمة الطعن علنا فى حقوق الأمير وسلطته مازال ساريا في حقة عالقاً به لم ينقض الا بإنقضاء مدة ثلاث سنوات من صيرورته نهائيا والتى ينقضى تبعا لها الحكم الصادر فى تلك الجريمة تنفيذا لحكم المادة ٨٢ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها ويعتبر حينها ذلك الحكم كأن لم يكن كأثر لإنقضاء تلك المدة مالم يصدر حكما بإلغاء وقف التنفيذ الأمر الذى يفقد المستانف ضده شرطا من الشروط المتطلبة للترشح لعضوية مجلس الأمة بما لا حاجة معه لبحث مدى توافر انطباق شروط رد الإعتبار عن تلك الجريمة وهو ما يتعين معه والحال كذلك رفض الدعوى الماثلة.

وإذ انتهى الحكم المستأنف الى غير هذه النتيجة الامر الذي يتعين معه الغاءه والقضاء مجدداً برفض الدعوى والزام المستأنف ضده المصروفات عملاً بحكم المادتين ١١٩ ، ١٤٧ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمت المستأنف ضده المصروفات عن درجتى التقاضى وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**